تأبيد الوقف، مراجعة في الاستدلال الفقهي

م. د. أسعد عبد الرزاق الأسدي أ. عبد الزهرة لفتة الجبوري
جامعة الكوفة– كلية الفقه

ملخص:

يعد الوقف من المسائل الفقهية التي تتسم بطابعها المالي التنموي الذي من شأنه أن يكون من أهم الأنشطة الاقتصادية للإنسان، وجل الأنشطة الانسانية يكتنفها التغيير والتحول، وهو ما كان مؤثرا بشكل بالغ على الفهم الفقهي لمسائل الوقف، وما عالجه النص التشريعي من تلك مسائل من الممكن أن يكون خاضعا لظروفه الخاصة، مما يمنع من تعميمه أو إطلاقه لكل زمان، وهذا ما يفترضه البحث في مسألة تأبيد الوقف الذي يقضي بحرمة الرجوع إلى الوقف أو توقيته، مما يستتبع الكثير من العقبات المالية. إن تأبيد الوقف في ضوء الأدلة المساقة له لا يمكن أن يكون ضمن القضايا الفقهية المقطوع بها على نحو اليقين، بل يعد في ضمن القضايا الاجتهادية التي تقبل النظر والتأمل في طبيعة الاستدلال عليها، والتي يمكن مناقشة أدلتها التفصيلية، لذا يمكن عدّ هذا البحث محاولة كطريق مراجعة الأدلة وإعادة قراءتها ومناقشة بعض مضانها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

يتناول الفقهاء القدماء مسألة الوقف ضمن مسائل الصدقات ومن ثم أصبح الوقف مبحثا مستقلا، يتضمن

مفهوم الوقف وأركانه وأقسامه، ومن مقومات مفهومه أن يكون مؤبدا، بمعنى عدم جواز الرجوع عنه من قبل الواقف، وقد عبر الفقهاء عن التأبيد بالشرط، وغالبا ما يكون الشرط خارجا عن حقيقة المشروط، بمعنى يمكن ارتفاعه من الناحية من المنطقية، لأن وجود المشروط لا يتوقف على وجود الشرط كما هو الحال بالمسبب. والمشكلة التي تقع غالبا في مرحلة تطبيق الحكم (حكم الوقف) هو الحالات التي تستتبع حرجا على الملكف بسبب عنصر التأبيد وجعله شيئا ثابتا في حقيقة الوقف، وهو ما اتفق عليه أغلب فقهاء الإسلام، لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية المناقشة في أدلته ومدى تماميتها، لأن الأدلة التي سيقت له تمت مناقشتها من بعض الأعلام، وهو ما سيتم تتناوله بشيء من التفصيل، من خلال مبحثين يعرض الأول منهما اصطلاح التأبيد وعلاقته بمصطلح الوقف، ويحلل الثاني منهما أدلة التأبيد والمؤشرات الفقهية على جواز التوقيت.

وقد تضمن البحث مبحثين تناول الأول منهما اصطلاح تأبيد الوقف وحكمه وتناول الآخر أدلة وجوب التأبيد والمؤشرات الفقهية على جوازه، ومن الله نستمد العون.

المبحث الأول: مفهوم التأبيد وحكمه:

من الدواعي اللازمة لموضوع البحث بيان مفهوم التأبيد وضبطه ومن ثم بيان حكمه لدى مختلف المذاهب الإسلامية، وعلى وفق العرض في أدناه:

المطلب الأول: مصطلح التأبيد وعلاقته بمصطلح الوقف:

الأَبَدُ: الدهر، والجمع آباد وأُبود[1]، والتّأبيد:... معناه: التّخليد، .. من أبد، خلد: مدّة البقاء، ومنه وقف الشيء على التأبيد: مدّة الحياة"[2].

إن رصد العلاقة بين مفهوم الوقف وفكرة التأبيد يؤثر في إعادة النظر حول الادلة التي يتم الاستناد إليها في فقه الوقف من اشتراط التأبيد

واللزوم في الوقف وعدّه عنصرا مقوما للوقف، ولم تكن مفردة الوقف متداولة في العهد الأول من التشريع وإنما جاءت تباعا، وعلى الرغم من أن عنوان (الوقف) وارد في كلمات الفقهاء، لكنه لم يرد التعبير به في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة إلا نادراً، وإنما التعبير الشائع عنه في الروايات هو الصدقة الجارية، لكن ما ورد يكفي لتكوين عمومات تمثل مرجعيات نصية، ولعل أهم هذه العمومات، مضافاً إلى ما ورد بشأن الصدقة الجارية المفسرة بالوقف، هو ما ورد عن رسول الله (ص) في ما رواه ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله (ص)، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى؟ فقال: (حبّس الأصل، وسبِّلْ الثمرة)[٣]، ومنه يتضح أن مفردة الوقف تداخلت دلاليا مع الحبس من جهة، والصدقة من جهة أعم، ولكن الوقف أصبح فيما بعد المصطلح المعهود لدى عامة المسلمين، وقد عُرِّف بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[٤]، وهو تعريف تمّ استقاؤه حرفياً من الحديث النبوي: (حبِّسْ الأصل، وسبِّل الثمرة)، وقد استبدل بعضهم كلمة تسبيل بـ (إطلاق)[٥]، وجاء الوقف بمعنى الصدقة الجارية[٦]، وهو يحيل إلى معنى أعم من المعنى الاصطلاحي للوقف، ويذكر الشهيد الثاني من فقهاء الإمامية تعريف الوقف مضمنا صيغته وكيفته بأنه: (تحبيس الاصل وإطلاق المنفعة)، ولفظه الصريح وقفت، وأما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر إلى القرينة ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف فلو مات قبله بطل.[٧]

والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا لملكه، وبتسبيل الثمرة إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك. وعدل المصنف عنه إلى إطلاق المنفعة لأنه أظهر في المراد من التسبيل. ومع ذلك فليس تعريفا حقيقيا وإلا

لانتقض بالسكنى وقسيميها، لأنها تقتضي الخاصتين، وإرادة تحبيس الاصل على الدوام لتخرج تلك الثلاثة خروج عن إطلاق معنى التحبيس، فإنه أعم من المؤبد، مع أن إرادة ما لا يدل عليه ظاهر التعريف معيب فيه. ولانتقاضه أيضا بالوقف المنقطع الآخر، فإنه صحيح وليس بمؤبد، إلا أن يقال: إنه حينئذ يصير حبسا كما عبر به بعضهم، وهو ممنوع وإن كان في معناه[٨].

والمشهور لدى من فقهاء الإمامية أنهم قد ألحقوا بالوقف بحثاً اصطلحوا على تسميته الحبس، أو التحبيس، فما المراد به؟ وما فرقُه عن الوقف؟

التحبيس: هو حبس المالك منفعة العين على شخص أو أشخاص محصورين أو جهة معنية يصح الوقف عليها، كالفقراء، والحجاج، والزوار، والعلماء، وسبيل الله، من دون إخراج العين عن ملك المحبِّس، كما لو حبس سيارته وبذلها لخدمة الحجاج مدة من الزمن، ولو كانت العين المحبوسة داراً للسكن فقد اصطلحوا عليها بـ (السكنى)؛ فإن كانت مدة تحبيس الدار مدى العمر اصطلحوا عليها بـ(العمرى)؛ وإن كانت لما دون ذلك فهي (الرقبى)، فالسكنى والعمرى والرقبى هي من متفرِّقات التحبيس، ولذا عبَّروا عن ذلك بـ (الحبس وأخواته)[٩]، ولا يخفى أن مصطلحي العمرى والرقبى مطروحان لدى مختلف المذاهب الإسلامية، وقد ورد فيهما بعض النصوص عن رسول الله(ص).

أما التأبيد فهو عدم اقتران الصيغ بما يفي التوقيت مما يستدعي أن يكون الموقوف له يتصف بالبقاء والدوام[١٠].

وفي حين يشترك التحبيس مع الوقف في أصل الحبس، وفي كونهما من مصاديق التبرع والعمل الخيري، فإنه يختلف ويفترق عنه في أمور، أهمها اثنان:

١. عدم تعلق التحبيس على إخراج العين عن ملك صاحبها، بخلاف الوقف، بل تبقى العين على ملك الحابس، وتكون موروثة لورثته مع انتهاء مدة الحبس.

٢. عدم تعلق الحبس على التأبيد، خلافاً لما هو المشهور في الوقف من اشتراطه بالتأبيد، فإذا حبس ملكه على شخص مدة معينة لزم في المدة المذكورة حتى لو كانت أزيد من عمر الحابس، وليس له الرجوع قبلها، وإذا مات قبل مضيّها ليس لورثته الرجوع فيه، فإذا مضت المدة رجع له أو لورثته، وأما إذا أطلق التحبيس، ولم يحدد مدة معينة، ففي لزومه إلى موت الحابس، وبعد موته يرجع ميراثاً؛ أو جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء، قولان للفقهاء[١١].

ويظهر التباس في المصطلح، فلم يميِّز بين الوقف والحبس؛ فإنّ الذي يصح مؤقتاً هو الحبس كما عليه فقهاء الإمامية، مع أن بعض فقهاء الإمامية ناقش في شرط التأبيد؛ بسبب عدم وجود دليل يعضده، مفترضاً أن العمدة في المسألة هو الإجماع لو تمّ[١٢].

المطلب الثاني: حكم تأبيد الوقف:

عند تتبع رأي الحنفيّة، يظهر من رأي أبي يوسف عدم اشتراط التأبيد[١٣]، وعند المالكيّة لا يشترط أيضا إذ يذكر عليش: (لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ "التَّأْبِيدُ" أَيْ كَوْنُهُ مُؤَبَّدًا دَائِمًا بِدَوَامِ الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ فَيَصِحُّ وَقْفُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ تُرْفَعُ وَقْفِيَّتُهُ وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَوْقُوفِ... ابْنُ شَاسٍ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْبِيدُ فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَاجَ مِنْهُمْ بَاعَ أَوْ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُحَبَّسَةَ تَصِيرُ لِآخِرِهِمْ مِلْكًا صَحَّ وَاتُّبِعَ الشَّرْطُ")[١٤]، في حين يثبت وجوب التأبيد لدى الشافعيّة في أحد أقوالهم: (يشترط في الوقف أربعة شروط الأوّل التأبيد)[١٥]، ومثله لدى الحنابلة: (لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ... وَإِنْ عَلَّقَ انْتِهَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ نَحْوَ قَوْلِهِ: دَارِي وَقْفٌ إلَى سَنَةٍ... لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ التَّأْبِيدُ)[١٦].

وقد التبس الأمر على الشيخ أبي زهرة، فنسب إلى الإمامية القول بأنّ الوقف يجوز أن يكون مؤبداً؛ وأن يكون مؤقتاً، والصحيح عند الإمامية

أن الوقف عندهم لا يكون إلاّ مؤبَّداً[١٧]، وربما يختلف بعض فقهاء الإمامية حول حكم التأبيد فيذكر صاحب المسالك : (واشتراط التأبيد متنازع مشكوك فيه)[١٨]. ويعود سبب الاختلاف في تأبيد الوقف إلى التعارض بين أدلته من جهة، وظنية الأدلة من جهة أخرى كما سيتضح.

يقول صاحب مسالك الأفهام في موضع آخر: (الوقف شرطه التأبيد، فإذا لم يحصل الشرط يبطل وقيل: إنما يبطل الوقف ولكن يصير حبسا كالثانية، لوجود المقتضي وهو الصيغة الصالحة للحبس، لاشتراك الوقف والحبس في المعنى فيمكن إقامة كل واحد مقام الآخر، فإذا قرن الوقف بعدم التأبيد كان قرينة إرادة الحبس، كما لو اقترن الحبس بالتأبيد، فإنه يكون وقفا ..وهذا هو الاقوى، لكن هذا إنما يتم مع قصد الحبس، فلو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان لفقد الشرط)[١٩]، ويتضح من قوله أن الوقف والحبس يشتركان في المعنى ويفترقان في كون التأبيد لازم للوقف وغير لازم في الحبس، وتبقى صحة المعاملة تابعة لقصد الواقف فإن شرطه بمدة وكان قاصدا للحبس يكون وقفه على نحو الحبس، أما لو قصد الوقف المؤبد فيبطل عقده.

وناقش السيد تقي القمي فكرة التأبيد بأنه ليس كذلك (فهو أوّل الكلام، فمن أين عرفنا أنّ التأبيد جزءٌ مقوّم لحقيقة الوقف؟ غاية الأمر أنّ الوقوف المتعارفة قديماً كانت كذلك)[٢٠]، وهنا محل الكلام، وهو ما يستدعي عرض الأدلة ومناقشتها في المبحث اللاحق.

ومن جهة أخرى، يتلازم مفهوم اللزوم والتأبيد في حدود عدم جواز الرجوع في الوقف، مع اختلافهما في الدلالة، وقد اختلف الفقهاء المسلمون في لزوم الوقف وعدم صحة رجوع الواقف فيما أوقف[٢١]، وعند الإمامية يتحقق اللزوم بمجرد القبض[٢٢]، ويثبت اللزوم لدى بقية المذاهب[٢٣]، سوى عند أبي فإنه قد أجاز الرجوع عن الوقف[٢٤] لكن يظهر تردد الموقف الفقهي لدى المذهب الحنفي في لزوم الوقف إذ

يذكر السرخسي: (وظنَّ بعض أصحابنا (رحمهم الله) أنه غير جائز على قول أبا حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ومراده: أن لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة)[٢٥] ومعنى ذلك أن أبا حنيفة يقرر نفس ما يذهب إليه الإمامية من التفصيل بين الوقف والحبس في ثبوت التأبيد للأول والتوقيت للثاني.

المبحث الثاني: أدلة تأبيد الوقف والمؤشرات الفقهية على جواز التوقيت:

في هذا المبحث يتم تناول أدلة التأبيد بشكل مفصل ومحاولة مناقشتها بحسب ما يقتضه الاستدلال:

المطلب الأول: أدلة تأبيد الوقف:

إن ما يمكن الاستدلال به لشرط التأبيد والاستمرار عدة أمور:

١. النبوي المتقدم: (حبِّسْ الأصل، وسبِّلْ الثمرة)، وفي الرواية الأخرى: (إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها)، بتقريب أن التحبيس ظاهر في الدوام، ولا يتلاءم والتوقيت.

٢. إن التأبيد معتبر في مفهومه، ولذا جعلوا لفظ (وقفت) صريحاً في إرادة الوقف، بخلاف سائر الألفاظ؛ فإنها تدل عليه بضميمة القرائن[٢٦].

ويلاحظ عليه: إن ذلك أول الكلام، بل إن ذلك أشبه بالمصادرة، وسيأتي في مناقشة دعوى الإجماع بعض الأمثلة الفقهية التي تنفي اعتبار التأبيد في مفهوم الوقف.

٣. صيغة وقوف الأئمة من أهل البيت(ع)، وكذا الصحابة؛ فإنها متضمنة لشرط التأبيد[٢٧]، نظير ما روي في صدقات امير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوى تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله تعالى الذي يرث السماوات والارض. بتقريب: ان الظاهر من

الوصف كونه صفة لنوع الصدقة لا لشخصها، بمعنى أن ثبوت وصف التأبيد للنوع يعمم الشرط إلى جميع الوقوفات، وثبوته لشخص الوقف أي وقف أمير المؤمنين(ع) يخصص الشرط ويجعله سائغا للواقف إن شاء شرطه أو رفعه، ويناقش السيد صارق الروحاني الرواية بقوله: (وحق القول في المقام ان يقال: انها ليست صفة لنوع الصدقة، لانها عبارة عن التمليك المتقرب به الى الله تعالى، ولها نوعان: احدهما: ما هو قسيم للوقف، وهو يمتاز عن الوقف بفصل عدمي وهو عدم كونه بحيث لا يباع ولا يوهب. ثانيهما: الوقف، وهو ما يكون متفصلا بكونه بحيث لا يباع ولا يوهب. وعليه فالصدقة بمنزلة الجنس، وباحد الفصلين تصير وقفا، وبالاخر صدقة خاصة. فقوله (عليه السلام) لا تباع ولا توهب ليس وصفا لنوع الصدقة قطعا.. ثم ان مرادهم من كونه وصفا للنوع اعم من كونه فصلا مقوما للنوع وكونه لازما للوقف.. ثم ان المراد من كونه وصفا للشخص كونه وصفا له بنحو الاشتراط، إذ لو لم يكن ذلك فصلا أو لازما للنوع يمتنع كونه مقوما للشخص بما انه فرد لهذا النوع، وليست هذه الحيثية من مشخصات الفرد فيتعين جعله مشخصا بنحو الاشتراط والالتزام، فالامر يدور بين كونه وصفا للنوع وكونه وصفا للشخص بنحو الاشتراط)[٢٨].

٤. إن الوقف صدقة، ولا شيء من الصدقة يجوز الرجوع فيها[٢٩]؛ لأن ما كان لله لا يصح الرجوع فيه، ويمكن مناقشته بإن عدم جواز الرجوع في الصدقة؛ بسبب تقومها بنية القربة، هو حكم الصدقة بالمعنى الأخص، والوقف ليس كذلك فالتوقيت ليس رجوعاً، بل هو تحديد لزمن الصدقة منذ البدء.

٥. الإجماع، وقد استدل أغلب الفقهاء، بيد أن الإجماع المدعى، مضافاً إلى كونه مدركياً، أو محتمل المدركية، أي إنه مستند إلى الوجوه المتقدمة، فلا تزيد قيمته عن قيمته تلك الوجوه، وهو غير متحقق، لا

على المستوى الإسلامي العام؛ لمخالفة المالكية، ولا على المستوى الشيعي، كما يشهد به ذهاب أكثر الفقهاء إلى أنه إذا وقف وشرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط وكان وقفاً، فإن احتاجه عاد إلى ملكه، بل ادّعى السيد المرتضى الإجماع عل صحته، وهكذا ذهبوا إلى صحة الوقف على من ينقرض غالباً، واستدل للصحة بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[٣٠] ، وقوله(ع): (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها).

وقال السيد اليزدي في مسألة اشتراط الواقف رجوع الوقف إليه بعد استدلاله لصحة الشرط المذكور: (فيكون نظير الوقف على من ينقرض غالباً، فهو وقف إلى غاية محتملة الحصول، ولا مانع منه بعد عدم اشتراط التأبيد في صحة الوقف، كما لا مانع من قوله: وقفت على أولادي ما داموا فقراء...)[٣١].

٦. إن الوقف هو الصدقة الجارية كما سلف، فيشترط فيه التأبيد؛ لأن توقيته بمدة لا ينسجم وجريان الصدقة، ولعل هذا الوجه مضافاً إلى الوجه الأول هما العمدة في شرطية التأبيد، مضافاً إلى السيرة المستمرة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال في وجوه الخير، ومنع العود فيها، والتصرف فيها من الواقف وغيره[٣٢].

وهناك وجهة نظر تطرح حول مسألة تأبيد الوقف مفادها أن التصدق أو الوقف تارةً يتحقق بتمليك العين؛ وأخرى بتمليك المنفعة، وتمليك العين أو المنفعة تارةً يكون مؤقّتاً؛ وأخرى مؤبَّداً، ولئن اصطلح على تسمية بعض هذه الصور بالوقف، وتسمية بعضها الآخر بالحبس، فإن هذه مجرّد اصطلاحات وتسميات تقوم بدور صياغي تنظيمي، والصور المذكورة برمّتها في المشروعية سواءٌ؛ لانطباق مفهوم الصدقة على الجميع، كما أن قوله(ع): (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها) شاملٌ لها جميعاً[٣٣]، والظاهر من بعض العلماء توجيه الرواية بأن المراد بقوله : بحسب ما يوقفها ، أنه إن جعلوا

دائما كان وقفا، وإلا كان حبسا، وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهالة[٣٤]، لكن لم يكن هذا التفصيل ظاهرا في الرواية بل يحتاج إلى مزيد من البيان، والظاهر من الرواية ارادة لزوم العمل بالوقف على الكيفية التي قررها الواقف من القيود والشروط من الموقوف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، وليس المراد به ان الوقوف يجب ابقائها، وعليه فان كان عدم البيع مأخوذا في حقيقة الوقف فلا وجه للاقتصار على هذا الخبر، بل كان الاولى ان يتمسك اولا بالعمومات الاولية من قبيل (اوفوا بالعقود) وغيره وان لم يكن ماخوذا كما هو مسلك الشيخ ره على ما يصرح به في الصورة الاولى من صور جواز بيع الوقف. فهذا الخبر لا يدل على ترتبه على الوقف.[٣٥]

المطلب الثاني: مؤشرات فقهية على مشروعية التوقيت:

يمكن الاستعانة بمؤشرات فقهية عدة على مشروعية التوقيت منها ما ذكره السيد تقي القمي رحمه الله وغيره، من الاستناد إلى صحيحة الصفّار؛ لأنّ سياقها واقع ضمن هذا الإطار، فقد جاء فيها أنّه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، أسأله عن الوقف الذي يصحّ، كيف هو؟ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى، وقال قوم: إنّ الموقّت هو الذي يذكر فيه أنّه على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون: هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقّت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصحّ من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقّع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله[٣٦].

فإنّ سياق الأسئلة وفق رأي السيد تقي القمي هو عن الوقف الموقّت وغير الموقّت، فإعطاء جواب عام

بأنّ الوقوف وفق قصد الواقف، سوف يؤدّي إلى تحصيل قانون عام في شرعيّة التوقيت.

وأمّا ما ذكره الشيخ الحرّ العاملي، معلّقاً على هذه الرواية التي كأنّه شعر بأنّها تنافي ما تمّ البناء عليه في الفقه من موضوع التوقيت، فقال: أقول: الظاهر أنّ المراد بقوله: بحسب ما يوقفها، أنّه إن جعلوا دائماً كان وقفاً، وإلا كان حبساً[٣٧].

ويعلق عليه الشيخ حيد حب الله بأنه خلاف الظاهر من جعل الوقوف حسب وقف الواقف، فإنّ جعل الوقف بيده معناه أنّه بإمكانه تسييره كيف شاء، لا أنّه لو سيّره ليكون موقّتاً لم يصحّ له ما أراد، بل كان حبساً، فهذا خلاف مرجعيّة قصود الواقفين المفهومة من الرواية، لأنّ المفروض أنّ ما وقع لم يقصد[٣٨].

وفي مسألة جواز تغيير شرط الواقف بعد لزومه، يذكر العلامة الحلي في المختلف آراء المتقدمين من الفقهاء فيورد رأي الشيخ المفيد: (لا يجوز الرجوع في الوقف إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم، أو يكون تغير الشرط في الوقف إلى غيره أردّ عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله)[٣٩] ، ويعلق العلامة عليه بعدم الجواز لأنه عقد لازم فلا يجوز تغييره عن شرطه وسبيله، ثم ينقل رأي الشيخ المرتضى في مسألة جواز اشتراط الواقف إرجاع الموقوف إذا احتاج إليه، مع جواز بيعه[٤٠]، ومثله قول للشيخ المفيد[٤١]، ثم ينقل عن الشيخ الطوسي قولان، في المنع والجواز، والملاحظ أن المعتمد لدى المشهور فيما بعد الشيخ الطوسي هو المنع، وفي هذه المسألة يؤيد العلامة الحلي القول بالجواز، مستدلا بأصالة صحة العقد والشرط معا، وبعموم قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) ولقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم)، وبما رواه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد العسكري (ع) في الوقوف وما روي فيها فوقعّ عليه

السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.[٤٢]

إن الموقف الفقهي المجيز للإشتراط السالف يشير إلى إمكانية مراجعة الاستدلال وإعادة النظر في المنع من التأقيت، بل يشير كذلك عنوان الحبس إلى المراد عينه، ومع إلقاء الفارق بين الوقف والحبس على المستوى الاصطلاحي يمكن تقريب جواز التأقيت إلى حدود المشروعية، ذلك أن الحبس يختلف عن الوقف في عنصر واحد وهو التأبيد الذي لا يعد شرطا ومقوما للتحبيس، على خلاف الوقف.. وثمة تردد في اعتبار الوقف لو وقع على نحو التأقيت هل يعد حبسا أم يعد باطلا إذا كان بعنوان الوقف لا الحبس، ومنشأ التردد في حدود الظن هو عدم يقينة الاستدلال وعدم حسم المسالة على المستوى المفاهيمي من جهة والاستدلالي من جهة أخرى..

خاتمة

يتضح مما تقدم أن تأبيد الوقف مسألة خاضعة للبحث والتأمل، ومع كونها من المسائل المشهورة إسلاميا، فضلا عن الشهرة المذهبية، لكن ذلك لا يمنع من مناقشة أدلة المسألة وإخضاعها للبحث العلمي، ولا يمكن عدّ هذا البحث ذا نتائج حاسمة بل يقف عند حدود الإثارة البحثية والتساؤل العلمي الذي يستتبع الكثير من وجهات النظر سواء الموافقة أو المخالفة، كما لا يعد هذا البحث اجتهاديا ينتهي إلى الفتوى بل محاولة للنقاش وتساؤل يستحق المراجعة والتدقيق ممن هو أهل لذلك، وهو ما يستدعي الأهمية البالغة لكونه يتعلق بنشاط مالي عبادي له أثره وإسهامه في المجال الاقتصادي والمالي، وتترتب عليه الكثير من الآثار والنتائج في حال تم إعادة النظر في المشهور الفقهي، وآخر الكلام أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

The Waqf is one of the issues of jurisprudence which is characterized by its financial and developmental nature, which would be one of the most important economic activities of the human being, and the most human activities are subject to change and transformation, which was very influential on the jurisprudential understanding of the issues of Waqf. Is subject to its own circumstances, which prevents its circulation or release for all time, and this is what the research is supposed to be on the issue of the endowment of the waqf which prohibits the invocation of the waqf or its timing, which entails a lot of financial obstacles.

The confinement of the waqf in the light of the evidence that is given to it can not be part of the jurisprudential issues, but it is considered among the issues of jurisprudence that accept the consideration and reflection on the nature of the evidence, which can be explained in detail. Review and re-read the evidence and discuss some of its fluorescence.

الهوامش:

[1]- ظ: ابن منظور، لسان العرب مادة (أبد)

[2]- معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٣

[3]- سنن ابن ماجة ٢: ٨٠١ ح ٢٣٩٧، سنن البيهقي ٦: ١٦٢، عوالي اللئالي ٢: ٢٦٠ ح ١٤.

[4]- المبسوط للطوسي ٣: ٢٨٦؛ السرائر ٣: ١٥؛ شرائع الإسلام ٢: ٤٤٢؛ المغني الشرح الكبير ٦: ٢٠٦

[5]- فقه السنة ٣: ٥١٥؛ وجواهر الكلام ٢: ٢٨.

[6]- التذكرة ٢: ٤٢٧. (٢) قواعد الاحكام ١: ٢٦٦.

[7]- الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين العاملي، اللمعة الدمشقية : /٨٩

[8]- الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٥/ ٢٩١

[9]- تحرير الوسيلة ٢: ٨٧؛ منهاج الصالحين ٢: ٢٥٣.

[10]- ظ: شنار علوي،أحكام الوقف دراسة مقارنة: ٤٣، بحث جامعي مطبوع / جامعة محمد

[11]- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٥٣.

[12]- العروة الوثقى ٦: ٢٩١؛ جامع المدارك للخوانساري ٨: ٣.

[13]- ظ: السرخسي: المبسوط ٢/ ٢١٨

[14]- عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/ ١٤٥ – دار الفكر العربي بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

[15]- الشربيني: مغني المحتاج، ٢/ ٣٨٥ – دار المعرفة، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

[16]- ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي – ١٢/ ٢٣٠.

[17]- انظر: المبسوط للطوسي ٨: ٢٩١ السرائر ٣: ١٥٥؛ المهذب البارع ٣: ٢٠٠٥.

[18]- الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٥/ ٣٠١

[19]- الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٣٠١/٥

[20]- ظ: مباني منهاج الصالحين ٩: ٤٥١؛ والإيرواني، دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي ٢: ٥٥٢.

[21]- ظ: الجرجاني، التعريفات : ١/ ٢٤٦

[22]- ظ: ابن ادريس، السرائر: ١٥٢/٣

[٢٣]- ظ: روضة الطالبين: ٤/٤٠٥، وابن قدامة، المغني: ٦/١٨٨، والشرح الكبير: ٦/٢٤٠

[٢٤]- ظ: حاشية الدسوقي: ٤/٧٨

[٢٥]- السرخسي، المبسوط ١٢: ٢٧.

[٢٦]- لعروة الوثقى ٦: ٢٩١.

[٢٧]- الوسائل ١٩: ١٧٣، كتاب الوقوف والصدقات؛ صحيح البخاري ٣: ١٩٦.

[٢٨]- الروحاني، صادق، فقه الصادق: ١٨/ ٢٠٩

[٢٩]- التنقيح الرائع ٢: ٣٠٥.

[٣٠]- سورة المائدة: ١

[٣١]- العروة الوثقى ٦: ٣٠٥.

[٣٢]- الفقه الإسلامي وأدلته ١٠: ٧٦٠٢.

[٣٣]- وقف المنافع والحقوق في الفقه الإسلامي٤- ديسمبر ٢٠١٤التصنيف: بحوث و دراسات إعداد: الشيخ حسين الخشن

[٣٤]- صاحب المسالك: مسالك الافهام ١ : ٢٧٨ .

[٣٥]- الروحاني، صادق، فقه الصادق: ١٨/ ٢٠٩

[٣٦]- الطوسي، الاستبصار ٤: ١٠٠؛ وتهذيب الأحكام ٩: ١٣٢ . ١٣٣

[٣٧]- وسائل الشيعة ١٩: ١٢٣

[٣٨]- ظ: حيدرحب الله، مطالعة فقهيّة أوّليّة في وقف المنفعة والعمل التطوّعي، الموقع الرسمي

[٣٩]- المفيد، المقنعة: ٦٥٢

[٤٠]-ظ: المرتضى، الانتصار: ٢٢٦

[٤١]- ظ: المفيد، المقنعة: ٦٥٢

[٤٢]- ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ٧/٣٧١ ح ١٥٠٣